إحيـــــاء المواقـــــع الأثريـــــة

فواز غازي العتيبي*
إسماعيل محمد البريشي

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوعا مهما، وهو متعلق بالآثار التاريخية التي أصبحت تاريخا للدول، ومصدرا اقتصاديا قويا، وهو حكم إحياء المواقع الأثرية.

والمواقع الأثرية على نوعين مواقع لأقوام معذبين ومواقع لأقوام ليسوا بمعذبين، وقد ورد النص بالمنع من دخول مساكن المعذبين، ولم يقل بموجب النص المتقدمون من الفقهاء وإنما أخذ به المحدثون، فجاءت الدراسة لتبين موقف الفقهاء وتبين أنه يجوز إحياء المواقع الأثرية، ولكن الممنوع هو السكن فيها، والحكم متعلق بالمساكن ولا يشمل جميع الأراضي التابعة لها.

Reviving Archaeological Sites

Fawwaz Ghazi Al-Otaibi
Ismael Mohammed Al-Bareeshi

Abstract

This study discusses a very important subject related to historical monuments that have become the history of the nations, and a strong economic source. That subject is reviving archaeological sites.

There are two types of archaeological sites, sites of tortured people and sites of non-tortured people. It's recorded in texts that entering tortured people's home is forbidden. Early scholars didn't validate with the text but modernists did. The study came to clarify the scholars' position and permit reviving archaeological sites. Only living

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية .

تاريخ تقديم البحث:17 /6 /2017 م. تاريخ قبول البحث: 9 /10/2018 م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2019م.

المقدمة:

لقد ظهر الاهتمام بعلم الآثار متأخرا في القرن الماضي، وتطور الاهتمام بالآثار إلى أن أصبح لها علم مختص بها، وأصبحت الآثار تاريخا للدول، ومصدرا اقتصاديا قويا، فهي عنصر هام في جذب السياح، وتتميز بلداننا الإسلامية بأنها مهد الحضارات، فهي غنية بالآثار التاريخية، فلذلك قامت الدول العربية بوضع القوانين الحامية والمنظمة للعمل في الآثار.

مشكلة الدراسة:

في بلداننا الإسلامية مواقع أثرية معطلة عن الانتفاع بها، لأنها من المواقع التي نزل عليها العذاب من الله عز وجل، مثل ديار ثمود، وتعطيلها عن الانتفاع بسبب ما فُهم مما ورد عن النبيﷺ.

فهل نهي النبي ﷺ عن دخول ديار ثمود يدل على المنع من السكن فيها أو إحيائها؟

وما علة النهي؟

وهل يلحق بديار ثمود غيرها من الديار المعذبة؟

أهمية الدراسة:

وجود مواقع أثرية يُظن أنها لأقوام معذبين كالبحر الميت في الأردن، ومدائن شعيب في شمال المملكة العربية السعودية، فهي تحتاج لبيان الموقف الشرعي منها.

أهداف الدراسة:

بيان موقف العلماء من إحياء المواقع الأثرية ومنها مواقع المعذبين.

بيان الموقف الشرعي من إحياء المواقع الأثرية.

الدراسات السابقة:

الكتابة في الآثار التاريخية قليلة جدا إنما هي فتاوى ومقالات.

ولم نقف على دراسة علمية سابقة لمسألة المواقع الأثرية فيما وقفنا عليه إلا على دراستين:

1- بحث بعنوان: بيان حكم إحياء ديار ثمود ما جاء، من إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عضو: عبد الله بن سليمان بن منيع، عضو: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي، الرئيس: إبراهيم بن محمد آل الشيخ.

منشور في أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (3/ 49)

وكان البحث في عرض الأقوال مع الأدلة.

وستميز هذا البحث:

بدراسة المسألة دراسة مستوفية، ببيان ما يمكن أن يرد من الاعتراضات على المنع من إحياء مواقع المعذبين.

وبيان علة المنع من السكن

وبيان سبب عدم قول الفقهاء بالمنع.

وبان حكم زيارة مواقع المعذبين

2- (آثار الأمم السابقة وحكم المحافظة عليها في ضوء الشريعة الإسلامية) للباحثين أ.د. خالد بني أحمد و أ.د. علي الزقيلي. وهي دراسة منشورة في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية المجلد (7)، العدد (3)

وتناولت هذه الدراسة حكم المحافظة على آثار الأمم السابقة عامة، ولكن لم يوفق الباحثان للصواب في تأصيل المسألة، ولا في تحرير أقوال العلماء، فقد ذكر الباحثان أن مسألة المحافظة على آثار الأمم السابقة مبنية على مسألة ترميم الكنائس، وبناء على الخلاف فيها اختلف الفقهاء المعاصرون في المحافظة على الآثار التاريخية !.

وهذا تأصيل غير صحيح، فمسألة ترميم الكنائس جزء من مسائل الآثار ولا تتبني عليها مسألتنا المراد بحثها.

والمواقع الأثرية إما تكون مواقع نزل عليها العذاب أو لم ينزل عليها عذاب، وهذه مسألة منصوص عليها، ولا يشترط في المواقع أن يكون فيها كنائس.

منهج البحث:

سنتناول هذه الدراسة وفق المنهج الاستقرائي بتتبع ما ورد في كتب الفقه، ثم المنهج التحليلي بالعرض والنقد لما تم جمعه ثم استخلاص النتائج.

خطة البحث

التمهيد وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الثاني: أنواع المواقع الأثرية

المبحث الأول: حكم إحياء المواقع الأثرية

المبحث الثاني: حكم زيارة المواقع الأثرية

التمهيد:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

- الإحياء، لغة: من الحياة وهو: نقيض الموت. (Ibn Manzoor, 1414H) . والحي من كل شيء: نقيض الميت (Ibn Manzoor, 1414H) .

وإحياء الأرض الموات: مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك تشبيها بإحياء الميت (Ibn Manzoor, 1414H) .

وفي الاصطلاح: التصرفُ في أرض مَوَات وإعمارها بالبناء والغرس والزرع والسقي وغير ذلك من الأغراض الصحيحة (Al-Barqati, 2003) فالإحياء ليس له صفة وردت في الشرع فلذلك يرجع فيه للعرف، وإحياء كل شيء بحسبه، فلو قيل: أحيوا ما بين العشاءين، فيكون المعنى: أشغلوه بالصلاة والعبادة والذكر ولا تعطلوه فتجعلوه كالميت بعطلته (Ibn Manzoor, 1414H). فالأرض التي تصلح للزراعة إحياؤها يكون بالزراعة والتي تصلح للسكن إحياؤها بالبناء والترميم والسكن؛ للقاعدة الفقهية: كل ما ورد به الشرع مطلقا بلا ضابط له منه ولا من اللغة يرجع فيه إلى العرف (Al-Suyuti, 1990)، (Al-Qarafi, 1994) .

والمواقع جمع موقع: وهو مكان الوقوع ، والوقوع في اللغة له عدة معانٍ:

سقوط الشيء، وهو أصل معناه الجامع، كوقع عن دابته أي: سقط عنها، ومنه: مواقع الغيث أي مساقطه، والواقعة: أي النازلة الشديدة وهي القيامة وسميت بذلك لأنها تقع بالخلق فتغشاهم (Ibn (Fares, 1979 .

1- حصول الشيء، ومنه قولهم: وقع ربيع الأرض: أي حصل (Al-Firouzabadi, 2005) ، ومنه المواقع الأثرية، أي الأماكن التي حصلت فيها الأحداث والوقائع.

- الأثرية، نسبة إلى الأثر بفتحتين، وهو في اللغة له عدة معانٍ، منها:

1. الخبر. 2. العَلَم. 3. بقية الشيء.

والأَثَرُ والأثارة بمعنى واحد، والمعنى المراد والجامع للمعاني هو: بقيَّة الشيء، ومنه قوله تعالى {أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [Al Alhqaf:4] أي: بقية من علم السابقين تروى وتُذكر وتكون حجة لهم (Ibn Alfaraa, 1955).

فيقال لما يبقى بعد الجرح مثلا: أَثَرٌ، وما بقي من سنن النبي صلى الله عليه وسلم: آثارٌ، وما بقي من مباني السابقين وأعمالهم: آثارٌ (Ibn Manzoor, 1414H) .

والآثار في الاصطلاح: ما خلفه السابقون (majmae allugha alarabia, 1989) .

فاتفق المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الآثار بأنها: ما خلفه السابقون. وهو أيضا الاصطلاح العرفي لها في عصرنا عند إطلاق لفظ آثارٍ، فلو قيل: متحف الآثار فلا يذهب الذهن إلا إلى هذا المعنى.

وأما المواقع الأثرية في الاصطلاح: فهي الأماكن التي يعثر فيها على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة (Kafafi, 2004).

والمواقع الأثرية التي لا مالك لها في بلاد المسلمين تدخل فيما يطلق عليها الفقهاء اسم الأرض الموات، وهي: الأرض الخراب الدارسة (Al-Maqdisi 1968) ، وقد تكون أرضا خصبة تصلح للزراعة أو مبنية تصلح للسكن.

المطلب الثاني: أنواع المواقع الأثرية والمواقع الأثرية باعتبار وقوع العذاب عليها على نوعين:

النوع الأول: مواقع أثرية وقع عليها العذاب.

ذكر الله سبحانه وتعالى الأقوام السابقين وما كانوا فيه من قوة وما خلفوه من آثار {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (6) إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (7) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ (8) وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (9) وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ } [Al Fajr:6-10] وقال سبحانه: {أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ} [Ghafir:21]، وقد قص الله سبحانه وتعالى علينا قصص بعضهم، إذ أرسل إليهم رسلا فمن كذبهم أنزل عليهم عذابا يستأصلهم، كقوم نوح وعاد وثمود، وقد

نوع الله سبحانه وتعالى العذاب الواقع عليهم {فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا} [Al Ankabut:40].

النوع الثاني: مواقع أثرية لم يقع عليها العذاب

وهي لأقوام قد بادوا وبقيت آثارهم أو تركوها لأسباب طبيعية كالهجرة أو الحروب أو لأسباب مجهولة، ومن الأمم من نعلم من آثارهم أو ما ورد في التاريخ أنهم انتقلوا عن ديارهم وتركوها دون قتال أو نزول عذاب عليهم. كما حصل في البتراء عاصمة دولة الأنباط حيث كانت مركزا تجاريا للقوافل القادمة من جزيرة العرب وبلاد فارس والهند، لما كانت الحروب قائمة بين الفرس والروم، وعندما تغير الوضع إلى السلم عاد الطريق التجاري المار بالعراق فأخذ طريق غربي الجزيرة المار بالبتراء بالانحطاط فتدهورت تجارة النبط فانتقلوا عنها (Tawfiq, 2001).

المبحث الأول: حكم إحياء المواقع الأثرية بترميمها والانتفاع بأرضها أو بالسكن فيها أو عنده اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز إحياء الآثار التي لا مالك لها، سواء كانت لأقوام معذبين أو ليسوا بمعذبين.

وهو مذهب الحنفية (Al-Ayni, 2000) والمالكية (Al-Qarafi, 1994) والشافعية (Al-Sherbini, 1994) والحنابلة (Al-Maqdisi, 1968)، ,(AlMardawi) ولم ينقلوا فيها خلافا في المذهب.

ولكن عند المالكية: أن المعمور لا يملك بالإحياء إلا إن جُهِلَ المحيي بالكلية كخراب عاد وثمود (Al-Qarafi, 1994).

وعند الشافعية: أنها تملك ولكن اختلفوا على سبب الملك هل هو الإحياء للموات أو كونه ركازا (Al-Mawardi, 1999), (Al-Nawawi, 1991) .

القول الثاني: عدم جواز إحياء ديار المعذبين فقط ويجوز إحياء ما عداها.

(Ibn Al-Jawzi, 1415H), (Alsamery, 2003), (Ibn Rajab, 1996) , (Al-Rahibani, 1994), (Al-Buhouti, 1996) .

قال ابن مفلح "وسأله مهنا عمن نزل الحجر أيشرب من مائها أو يعجن به؟ قال: لا, إلا من ضرورة, ولا يقيم بها" (Ibn Mufleh, 2003) .

وظاهر قوله "ولا يقيم بها" يقتضي المنع ولكن لم يأخذ به أحد من فقهاء الحنابلة، إلا ما نُقل عن الحارثي قوله: "فأما مساكن ثمود فلا تملك فيها لعدم دوام البكاء مع السكنى" (Al-Buhouti, 1996) .

وانتقده الخلوتي، بقوله: "وأما كلام الإقناع هنا ففيه ما فيه، فإنه فرق بين ديار عاد وثمود نقلا عن الحارثي بما هو ليس بلازم، تدبر". (Khaluti, 2011).

وقال بهذا القول: الخطابي (Al-Khattabi, 1988)، وابن حجر (Ibn Hajar, 1379) والعيني (Al-Ayni) وابن القيم (Ibn Al-Qayyim, 1994) واختارته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (Abhath hayyat kibar aleulama, 2007) .

أدلة من أجاز إحياء المواقع الأثرية ومنها مواقع المعذبين:

عموم النصوص الواردة في إحياء الأرض الموات، ومنها:

1. قال سبحانه وتعالى {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} [Hud:61] فقد أمرنا بعمارة ما نحتاج إليه بالزرع والبناء فلا تبقى الأرض التي نحتاج إليها معطلة (Al-Jassas, 1405H).
2. قول النبي عليه الصلاة والسلام: "من أحيا أرضا ميتة
3. فهي له" (Al-Tirmidhi, 1998), (Abu Dawod, W.D), (Al-Nasa'i, 1986), (Ahmad, 2001).

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (Al-Tirmidhi, 1998) .

فقد حث على إحياء وتعمير الأرض الموات.

4. قال رسول الله ﷺ: "عادي الأرض لله ورسوله، ثم لكم من بعد , ومن أحيا شيئا من موات الأرض فله رقبتها" رواه البيهقي مرفوعا بسند ضعيف (Al-Bayhaqi, 2003) .

وقوله "عادي الأرض" أي: الأرض القديمة التي ليس لها مالك، ونسبها إلى عاد للمبالغة في القدم. (Al-Sannani, 2011) .

فدلت النصوص على أن الأصل في الأرض غير المملوكة لأحد عدم المنع من تملكها، فمن أحيا أرضا وأعمرها فهو أحق بها، دون تخصيص لأرض أو بقعة بالمنع من ذلك.

ويمكن مناقشة هذه الأدلة:

بأنها عامة وجاء ما يخصصها ويخرج ديار المعذبين من أن يشملها الحكم العام، كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي سيأتي ذكره في أدلة القول الثاني، ويبنى العام على الخاص. (Al-Zarkashi, 1992) .

أدلة القائلين بمنع إحياء آثار المعذبين:

الأماكن التي وقع عليها العذاب إنما ورد النهي عن دخولها عن النبي ﷺ عندما مر على الحجر في رجوعه من غزوة تبوك، ومرويات النهي:

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عذبوا إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فإني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم"..(Al-Bukhari, 1422H), (Muslim, 1954)
2. عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال: "نزلنا الحجر في غزوة تبوك فقال النبي ﷺ: "من كان عمل من هذا الماء طعاما فليلقه" قال: فمنهم من عجن العجين ومنهم من حاس الحيس فألقوه". (Al-Tabarani), (Al-Tahaawi, 1994). (Al-Hakim, 1990). صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقوله "حاس الحيس" الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. (Ibn al-Atheer, 1979) .

3. عن محمد بن أبي كبشة الأنماري، عن أبيه، قال: "لما كان في غزوة تبوك سارع ناس إلى أصحاب الحجر, فدخلوا عليهم, فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمر فنودي: "إن الصلاة جامعة"، قال: فأتيته وهو ممسك ببعيره وهو يقول: "علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم"؟ قال: فناداه رجل: تعجبا منهم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "أفلا أنبئكم بما هو أعجب من ذلك؟ رجل من أنفسكم يحدثكم بما كان قبلكم وبما يكون بعدكم، استقيموا وسددوا، فإن الله لا يعبأ بعذابكم شيئا، وسيأتي الله بقوم لا يدفعون عن أنفسهم بشيء" (Ibn Abi Shaybah, 1409H), (Al-Tabarani), (Al-Dulabi, 2000), (Al-Bayhaqi, 1988) . من طريق المسعودي، عن إسماعيل بن أوسط عن محمد بن أبي كبشة عن أبيه به. ومحمد بن أبي كبشة: مقبول. (Ibn Hajar, 1986) . وإسماعيل بن أوسط قال عنه الذهبي "لا ينبغي أن يروى عنه، وثقه ابن معين وغيره". (Al Thahabi, 1963) .

وقال ابن حجر: "قال السَّاجِي: كان ضعيفًا". (Ibn Hajar, 2002) . والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي، صدوق اختلط بآخره. (Ibn Hajar, 1986) فهذا إسناد ضعيف ولا متابع له.

4. عن أبي الشموس البلوي رضي الله عنه قال: "كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فوجدنا رسول الله ﷺ قد نزلنا على بئر ثمود أو بئر حجر وقد استقينا وعجنا فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نهريق المياه ونطرح العجين وننفر وكنت حسيت حيسة لي فقلت يا رسول الله ألقمها راحلتي؟ قال: "ألقمها إياها)" فأهرقنا المياه وطرحنا العجين ونفرنا حتى نزلنا على بئر صالح".(Al-Tabarani, W.D), (Al- Asbahani, 1998), (Ibn Abi Asim, 1991) من طريق زياد بن نصر، نا سليم بن مطير، عن أبيه، حدثني أبو الشموس البلوي رضي الله عنه وإسناده ضعيف، ففيه سليم بن مطير وهو: لين الحديث. (Ibn Hajar, 1986) ووالده: مطير بن سليم وهو: مجهول الحال. (Ibn Hajar, 1986)

5. عن عبد الله بن قدامة بن صخر العقيلي قال: "زعم أبو ذر أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فأتوا على واد، فقال لهم النبي ﷺ: "يا أيها الناس، إنكم بواد ملعون" فركب فرسه فدفع، ودفع الناس، ثم قال: "من كان قد اعتجن عجينة فليظفرها بعيره ، ومن كان طبخ قدرا فليكفأها". (Ibn Abi Dunya, 1996) (Al-Tahaawi, 1994) .(Al-Bazzar, 1988- 2009) وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد. (Al-Bazzar, 1988- 2009) وفيه عبد الله بن قدامة وهو مجهول. قال الهيثمي: "رواه البزار، وفيه عبد الله بن قدامة بن صخر ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا". فإسناده ضعيف. (Al-Haythami, 1994)

6. عن عبد الله السعدي قال: أن رسول الله ﷺ أتى على مساكن ثمود فقال: "اخرجوا اخرجوا، فإنه واد ملعون؛ خشية أن لا تخرجوا حتى يصيبكم كذا وكذا". (Ibn Abi Shaybah, 1997), (Ibn Abi Asim, 1991), (Ibn Abi Dunya, 1996) وفيه عبد الله بن قدامة وهو مجهول. فهو إسناد ضعيف. (Al-Haythami, 1994)

7. عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا مررتم على أرض قد أهلك أهلها فاعدوا السير". (Al-Tabarani, W.D) من طريق جهور بن سفيان أبو الحارث الجرموزي، ثنا أبي، ثنا أبو غالب به.

وإسناده ضعيف، ففيه سفيان بن الحارث وهو مجهول. وفيه أبو غالب صاحب أبي أمامة واسمه حزور: مختلف فيه، قال ابن حبان: "منكر الحديث على قلته لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات" (Ibn Habban, 1396H)

8. عن سمرة بن جندب، قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا يوم ورد حجر ثمود على ركية عند جانب المدينة أن نشرب منها، أو نسقي بها، ونهى أن نولج بيوتهم، ونبأنا أن ولد الناقة ارتقى في قارة سمعت الناس يدعونها كنانة، وأن أثـــر ولـد الناقة مبين في قبلهـا". (Al-Tabarani, Al-Bazzar, 1988- 2009) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب به. وإسناده ضعيف، فهو مسلسل بالضعفاء.

9. عن أبي هريرة، قال: "كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – إذا مر بالحجر غطى وجهه وأسرعَ السَّـــيرَ، وقال: "لا تدخلـــوا على قوم غضِب اللهُ عليهم مخافةَ أن يُصيبكم ما أصـــابهم". (Al-Jarjani, 1997) وفيه: عبّاد بن جُوَيرية، كذّبه أحمد، وتركه غيره. (Ibn Hajar, 2002)

وجه الدلالة من النصوص السابقة:

غطى النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير واجتاز الوادي ونهى عن دخول مساكنهم إلا على وجه البكاء والاعتبار خشية أن يصيبنا ما أصابهم، وأخبر أنه واد ملعون، ونهى عن الانتفاع بآبارهم:

فدل على المنع من دخول مساكنهم إلا للاعتبار، ومن باب أولى المنع من السكن في مساكنهم. ودل على المنع من الانتفاع بآبارهم وهذا المنع لا يقتصر على الآبار بل يشمل أنواع الانتفاع بأرض المعذبين إذ لا مخصص.

ففي إحياء آثارهم وجعلها مزارا سياحيا مخالفة لذلك، ومن الإحياء السكن وزيارتها، والحال أن الزائر لها – إلا ما شاء الله – يأتي للتعجب والفخر بما صنع الأولون لا للبكاء والاعتبار، والمقيم بهذه الأماكن لا يمكنه أن يكون دائما باكيا وقد نهي أن يدخل دورهم إلا على هذه الصفة.

علة المنع من إحياء ديار المعذبين

دلت النصوص السابقة على علل في المنع من دخولها إلا على وجه الاعتبار، وهي:

1- أنها ديار المعذبين

دليله: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عذبوا" (سبق تخريجه ص 13)، فالمنهي عنه: الدخول على القوم المعذبين، وهذا الوصف لو لم يكن للتعليل لكان لغوا، فهو إيماء إلى العلة (Al-Zarkashi, 1992) .

المناقشة:

ما من قرية إلا وقد عذبها الله سبحانه وتعالى أو أهلكها {وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا} [Al Isra:58]، وعذاب الله للأمم منوع فمنه ما يكون بعذاب مستأصل كما حصل لعاد وثمود، ومنه ما يكون لأقوام مخصوصين كما حصل لفرعون وجنوده، وقد يعذب الله المشركين أو المؤمنين إذا خالفوا أمره، وقد يكون بآية من عند الله وقد يكون بيد المؤمنين {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ} [Al Tawbah:14]، فلا يمكن أن يكون مجرد وقوع العذاب علة لهذا الحكم، إذ يلزم منه المنع من أكثر الأرض، ولا يمكن ذلك.

2- أنها ديار الظالمين

دليله: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا" (سبق تخريجه ص 13) فنهى عن دخول مساكن الظالمين، فقيد المساكن بهذا الوصف، فدل إيماء على أن العلة كونها مساكن الظالمين.

المناقشة:

الظلم، وضع الشيء في غير موضعه (Ibn Fares, 1979) .

ويوصف به المسلم والمشرك، وأعظم الظلم: الشرك بالله عز وجل، وديار المشركين هي ديار الظالمين، ويجوز غزوها والسكن فيها بلا خلاف.

3- أنها ديار قوم غضب الله عليهم

دليله: حديث محمد بن أبي كبشة الأنماري، عن أبيه، قال: "لما كان في غزوة تبوك سارع ناس إلى أصحاب الحجر، فدخلوا عليهم, فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر فنودي: "إن الصلاة جامعة"، قال: فأتيته وهو ممسك ببعيره وهو يقول: "علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم"؟ (سبق تخريجه ص 13)

وعن أبي هريرة، قال: كان النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – إذا مر بالحجر غطى وجهه وأسرعَ السَّيرَ، وقال: "لا تدخلوا على قوم غضِب اللهُ عليهم (سبق تخريجه ص 16)

فوصف أصحاب المساكن المنهي عن دخولها بأنهم قوم غضب الله عليهم، فلو لم يكن هذا الوصف للتعليل لكان عبثا، فدل على العلة إيماء.

المناقشة:

المشركون مغضوب عليهم ويصدق على ديارهم أنها ديار المغضوب عليهم، ومنهم اليهود الذين نهينا عن موالاتهم {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} [Al Mumtahinah:13] وقد فتح النبي ﷺ ديارهم وأذن في الإقامة والانتفاع بها.

4- أنها ديار ملعونة

دليله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس، إنكم بواد ملعون" (سبق تخريجه ص15)

وحديث عبد الله السعدي قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على مساكن ثمود فقال: "اخرجوا اخرجوا، فإنه واد ملعون" (سبق تخريجه ص15 ، الحديث رقم 6). فقد نص على العلة بأنه واد ملعون.

المناقشة:

لا تصح هذه النصوص، وقد ذكر الله أقواما ملعونون {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ} [Al Ma'idah:78] ولم يؤثر هذا اللعن في ديارهم، فيجوز السكن فيها والانتفاع بها، وقد لعن الله الكافرين عموما {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا} [Al Ahzab:64] وأكثر أهل الأرض من الكفار.

5- أن الله تعالى قد أهلك أهلها

دليله: حديث أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا مررتم على أرض قد أهلك أهلها فاعدوا السير" (سبق تخريجه ص 15) وظاهر النص أن الحكم ليس لكل أرض وإنما التي قد أهلك أهلها وهذا الوصف لو لم يكن للتعليل لكان عبثا، فدل إيماء على العلة.

المناقشة:

الحديث ضعيف، والإهلاك لأهلها يحتمل أمرين:

الأول: أن يكون إهلاكا لبعضهم، كما حدث لفرعون وجنوده {كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [Al 'Imran:11] وكما حدث لقارون {فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ} [Al Qasas:81]، ولم ينبه على عدم جواز السكن أو الإحياء لهذه الأرض التي

وقع عليها عذاب، فلا يصح أن يكون علة يؤخذ منه الحكم بمنع الإحياء لأن الديار لا تسلم من وقوع إهلاك من الله لأهلها.

الثاني: أن يكون إهلاكا مستأصلا لأهل الديار، وهو العذاب الذي يقع آية من الله سبحانه وتعالى، كما حدث لقوم نوح وعاد وثمود وقوم لـــوط، ولم تبق منهم باقية {فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ} [Al Haqqah:8].

وهو الراجح؛

لأن الإهلاك للظالمين: قد يكون بعذاب جزئي لأقوام مخصوصين كما حصل لفرعون وقارون، والعذاب الذي وقع عليهم لم يؤثر في أماكنهم من المنع من السكن أو الإقامة بمواقعهم، بل قال الله تعالى: {فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (57) وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (58) كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ} [Al Shu‘ara:57-59] {وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ} [Al A‘raf:137].

وقد يكون إهلاك الكفار بالقتال فهو من عذاب الله لهم {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ} [Al Tawbah:14] وهو من نصر الله للمؤمنين، ولا أثر له في المنع من السكن أو الإقامة بمواقعهم.

وقد يكون الإهلاك من الله تعالى آية بعذاب مستأصل، كما حصل لعاد وثمود.

والإهلاك بالعذاب المستأصل للكفار لا يكون إلا بعد إخراج الله لمؤمنين ثم إهلاك من فيها من الظالمين ولا تسكن من بعدهم، فلا نعلم أن أحدا سكن أرضا عُذبت عذابا مستأصلا كما قال سبحانه وتعالى {فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ} [Al Qasas:58] ووصفهـــا الله سبحانه بأنها خاوية {فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُـــوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [Al Naml:52].

وهذا التعليل هو الذي يمكن أن تجتمع فيه العلل السابقة، فهي ديار الظالمين من المشركين الذين غضب الله عليهم ولعنهم وأنزل عليهم عذابا مستأصلا فأهلكهم جميعهم.

ولكن يردُ على القول الثاني بهذا الاستدلال عدة اعتراضات:

الاعتراض الأول:

أن المنع من السكن والانتفاع بالأرض بإحيائها يعارض ظاهر قول الله تعالى { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ (13) وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ} [Ibrahim:13-14] فوعد الله المؤمنين بإهلاك أعدائهم وأن يسكنهم أرض الظالمين بعد ذلك. (لم أجد أحدا من أهل التفسير أو أهل الحديث أشار إلى نص يعارض ما جاء عن النبي ﷺ في النهي عن دخول ديار المعذبين.

ومن المعاصرين من ذكر ذلك وهو (Al – Mahmoud, W.D) وبحثه منشور على الإنترنت في موقع الشيخ نفسه: http://www.ibn-mahmoud.com/books/1817/4–حجر–ثمود–ليس–حجر–ا–محجور–ا وقام بالرد عليها: (Al-Tarhouni, 1987) .

ويجاب عنه:

ما جاء في كتاب الله من وعود بتوريث الأرض للمؤمنين والنصر على أعداء الله الكافرين: إنما جاءت لنبي الله موسى عليه السلام ومن جاء بعده من الأنبياء {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} [Al Anbiya:105] والزبور هو كتاب داود عليه السلام والذكر قبله وهو كتاب موسى عليه السلام (Ibn juzzy, 1416 H)، وما جاء من وعد للمؤمنين من أتباع نبينا محمد عليه الصلاة والسلام {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [Al Nur:55] .

وسبب ذلك أن العذاب المستأصل بدأ من قوم نوح إلى ما قبل موسى عليه السلام، ومنذ عهد موسى شرع الله الجهاد يعذب الله الكافرين بأيدي المؤمنين، وإن كان من عذاب فهو لأناس معينين ولا يكون مستأصلا لجميع القوم كما حدث لفرعون ومن معه.

ودليله ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: "ما أهلك الله قوما ولا قرنا ولا أمة ولا أهل قرية منذ أنزل التوراة على وجه الأرض بعذاب من السماء غير أهل القرية التي مسخت قردة ألم تر إلى قوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (43)} [Al Qasas:43] رواه الحاكم (Al-Hakim, 1990) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وانظر: (Al-Albani, 2002). وانظر: (Ibn Taymiyyah, 2000), (Ibn Katheer,1999).

وقال سبحانه وتعالى: { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ} [Al Tawbah:111].

فأخبر أن هذا الوعد في التوراة والإنجيل والقرآن، ولم يذكر ذلك في الكتب السابقة، ففيه إشارة إلى أن الجهاد بدأ في عهد موسى عليه السلام. ولا نعلم أن نبيا قبله قد جاهد قومه، وإنما هي الدعوة والصبر عليهم.

وأيضا:

قيل بأن الخطاب صادر من قريش { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا} وهم كفار قريش {لِرُسُلِهِمْ} والمقصود به: محمد ﷺ، ويؤيده أنه لا يعرف أن نبياً من الأنبياء السابقين سكن أرض مكذبيه بعد إهلاكها (Ibn Ashour, 1984) وعلى هذا المعنى لا تعارض بين الآية ونهي النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن يجاب عنه:

بأن هذا خطاب الكفار للرسل وقد ذكر الله سبحانه وتعالى خطاب قوم شعيب {قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ} [Al A'raf:88].

وأيضا يحتمل أن يقال إذا كان هناك تعارض: أن هذه الآية مكية والنهي جاء متأخرا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والسنة تنسخ القرآن.

ويرد عليه:

1. أن السنة التي نقلت بطريق الآحاد لا تنسخ القرآن (Al-Zarkashi, 1992).
2. وأيضا فإن ما جاء هو من خبر الله سبحانه ووعده للمؤمنين، والأخبار لا يدخلها النسخ . (Al-Zarkashi, 1992)

والنسخ لا يكون إلا مع التعارض، ولا تعارض إذا قيل بأن المراد هو الوعظ وتثبيت خشية الله في قلوب الصحابة.

الاعتراض الثاني:

إذا كان السكن والانتفاع بالأرض التي نزل عليها العذاب ممنوعا فلماذا لم يرد تحديد الأماكن الممنوعة والتحذير منها، وقد قال سبحانه وتعالى {وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ

الْقُرَى} [Al Alhqaf:27] ومنها في اليمن ما حدث لقوم سبأ، فلماذا لم يبين النبي الحكم لأهل اليمن ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

ويجاب عنه:

أن هذه الديار في عهدهم لا تخفى عليهم وهي معلومة لهم فلا حاجة لتحديد مكانها، ومثله ما جاء في كتاب الله من الحديث عن الأمم الماضية فلم يرد أن أحدا منهم سأل عن موضع تلك الديار فهي معلومة في أذهانهم، والله سبحانه يخاطبهم بما يعلمون كما جاء في كتابه {وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أُمْطِرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا} [Al Furqan:40]، {وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ } [Al Saffat:137].

الاعتراض الثالث:

أن جميع القرى في الأرض قد أُهلكت أو عذبت {وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا} [Al Isra:58] ولم يستثن الله سبحانه إلا قوم يونس عليه السلام {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ} [Yunus:98] وأيضا فإن الله في زمن نوح عليه السلام أغرق الأرض كلها فهي كلها موضع عذاب، فلو كان له أثر بالمنع من السكنى لبينته الشريعة غاية البيان.

ويجاب عنه:

أن المراد بقوله تعالى {وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ} الخصوص، وهي القرى الكافرة التي تعاند الرسل (Abu al-Saud, W.D) وهذا وعد من الله لمن لم يؤمن بالرسل ويعاندهم وليس خبرا بأن الله أهلك جميع القرى.

ثم إن الله سبحانه وعد بإهلاكهم أو عذابهم، وحُمل الإهلاك: على العذاب المستأصل، والعذاب: على بقية أنواع العذاب (Al-Harari, 2001) فالوعيد غير مقتصر على الهلاك المستأصل.

والديار المقصودة بالمنع هي الديار التي نزل عليها عذاب مستأصل.

وأما ما حدث من إغراق الأرض فيحتمل أن الله سبحانه أغرق فقط الأرض التي فيها قوم نوح وهم في موضع واحد. ويحتمل أن الله أغرق الأرض كلها، وعلى كلٍّ فالمعتبر بالمنع ديار الظالمين من قوم نوح، لا كل الأرض.

الاعتراض الرابع:

أن الفقهاء لم يعملوا بهذا النهي، ولو كان معمولا به لأثر في مسألتنا وفي أبواب الفقه فمن المسائل التي يمكن أن يؤثر فيها العمل بحديث النهي عن دخول ديار الظالمين:

1- في باب الطهارة: لم يقل أحد من فقهاء المذاهب الأربعة بالمنع من الوضوء من آبار ديار المعذبين أو شربها.

ويجاب عنه:

بأن حكم الوضوء من مياه ديار المعذبين منصوص عليه في كتب الفقهاء.

فهو مكروه كراهة تنزيهية عند الحنفية (Ibn Abdeen, 1992)، والشافعية (Dumairi, 2004) ، ومحرم عند المالكية (Hattab, 1992) ، والحنابلة (Al-Buhouti, 1993).

الرد:

لم يقل بموجب النص إلا المحدثون وخصوصا شُراح الصحيح.

فأما الحنفية: فالمسألة غير معروفة عندهم ولم يذكرها إلا ابن عابدين وقال عن القول بالكراهة: "وإن لم أره لأحد من أئمتنا"، وعلة القول عنده: مراعاة الخلاف (Ibn Abdeen, 1992)

وأما المالكية: فلا يعرف هذا القول عند أحد من المتقدمين، ولم يقل بالمنع إلا ابن العربي (Ibn Al-Arabi, 2003) وانظر: (Alzargany, 2002). وأخذ عنه ابن فرحون. (Hattab, 1992) .

ومثل الوضوء: التيمم بتراب المعذبين فالمذهب الجواز خلافا لابن العربي (Dasoki) .

وأما الشافعية: فلم يقل بالمنع إلا الإمام النووي باجتهاده (Al-Nawawi) وعنه نُقل المذهب.

وأما الحنابلة: فالمتقدمون على الإباحة (Al-Mardawi) . وانتقدهم ابن مفلح في (Ibn Mufleh, 2003) . ثم قال المتأخرون بالمنع (Al-Buhouti, 1993) .

ويجاب عنه:

بأن عدم ذكر المسألة في كتب الفقه لا يعني عدم القول بها، ومن جاء بعد المحدثين من الفقهاء اعتمدوا قولهم وهم أدرى بمذاهبهم.

2- وفي مسائل الصلاة: مواضع العذاب لم تُذكر من ضمن مواضع النهي عن الصلاة فيها.

بل حتى مقبرة المشركين تصح الصلاة فيها إلا عند الحنابلة (عند الحنابلة: الصلاة محرمة وفي صحتها روايتان: والمذهب عدم الصحة. انظر: (Al-Mardawi, 1999), (Ibn Abdeen,

.(Al-Nawawi, 1991), (Hattab, 1992), (1992 بل مقبرة المشـــركين يجوز تحويلهـــا إلى مسجـــد بعد نبشـها وهي موضع عـــذاب. (Al-Bukhari, 1422H), (Ibn Rajab, 1996)

ويجاب عنه:

أما كون مواضع العذاب لم تذكر في مواضع النهي عن الصلاة فيها؛ فلأن مواضع العذاب غير منهي عن دخولها بالكلية، فيجوز دخولها في حال البكاء للاعتبار.

بل إن من العلماء من يفهم من حديث ابن عمر إباحة الصلاة فيها لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع. (Ibn Hajar, 1379), (Ibn Al-Arabi, 2007) .

والنهي عن الدخول لا يخص الصلاة بخلاف ما جاء من النهي عن الصلاة في المقبرة مثلا فقد جاء خاصا بالصلاة (Ibn Rajab, 1996) .

وقد ذكر الفقهاء حكم الصلاة في موضع العذاب في كتبهم: فحكمها الكراهة مع الصحة عند الشافعية (AlHittami, 1983) والحنابلة (Al-Buhouti, 1996)

وقال بحرمة الصلاة في ديار المعذبين: ابن تيمية (Ibn Taymiyyah, 1997) وابن العربي في أحكام القرآن (Ibn Al-Arabi, 2003) وأجازها في المسالك (Ibn Al-Arabi, 2007)

وأما صحة الصلاة في المقبرة:

فهي صحيحة ولكن مع الكراهـــة عند الحنفية (Ibn Abdeen, 1992) والمالكـــية (Hattab, 1992) والشافعية (Al-Nawawi, 1991) . وعند الحنابلة: لا تصح مع التحريـــم (Al-Mardawi) .

الرد:

قولهم بالكراهة أو المنع ليس لأجل كونها محل عذاب للمشركين بل لعلة أخرى اختلفوا في تحديدها، فقيل: لأجل النجاسة، وقيل سدا لذريعة الشرك، وقيل لأنه تشبه بالمشركين، وقيل العلة تعبدية (Ibn Abdeen, 1992), (Hattab, 1992), (Al-Nawawi, W.D), (Al-Mardawi, 1999).

ويجاب عنه:

بأن كون الفقهاء لم يعملوا بالمنع في هذه المسائل ليس لأن الحديث غير معمول به، بل لأنه غير وارد على هذه المسائل، فالنص الذي جاء بالمنع من الدخول لمواضع العذاب إنما المقصود به كما سبق: المواضع التي نزل عليها عذاب مستأصل من الله عز وجل، أما هذه المواضع فليست كذلك، فلا يرد عليها النص.

3- وفي الزكاة: قال النبي صلى الله عليه وسلم "في الركاز الخُمس" (Al-Bukhari, 1422H), (Muslim, 1954).

والركاز: هو ما وجد من دفن الجاهلية ولا أثر لكونهم معذبين أو غير معذبين، وقبور الكفار محل عذاب لهم ويجوز نبشها واستخراج ما فيها. (Ibn Abdeen, 1992), (Ibn Shas, 2003), (Al-Nawawi, 1991), (Al-Mardawi, 1999).

ويجاب عنه:

بأن النهي غير وارد على أموال المشركين وإنما على مساكنهم التي أنزل الله عليها اللعنة والعذاب.

وقد قال المالكية بكراهة نبش قبور المشركين لطلب ما فيها كراهة تنزيهية.

واختلفوا في العلة، فقالوا: خشية أن تكون موضع عذاب، أو أن يصادف قبر نبي أو ولي أو لأن ترابهم نجس (Al-Nawawi), (Al-Qarafi, 1994), (Alzargany, 2002) .

وقد ورد أن النبي ﷺ مر على قبر أبي رغال وأخبر أنه من ثمود وقال: "وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن" (Abu Dawod).

وهو حديث ضعيف، ففيه بجير بن أبي بجير : مجهول. (Ibn Hajar, 1986).

واستدل به الفقهاء على جواز نبش قبور المشركين واستخراج ما فيها. (Al-Qarafi, 1994), (Al-Nawawi, 1991).

الاعتراض الخامس:

أن النبي ﷺ تشائم من هذا المكان لأسباب حدثت فيه – واستعمل لفظ التشاؤم: المهلب بن أبي صفرة شارح صحيح البخاري – وذكر أن سببه النوم عن صلاة الفجر. وكتابه مخطوط، ونقل العبارة العيني (Al-Ayni) .

ونحن نذكر ما يحتمل أن يكون سببا، فمنها:

أن النبي ﷺ وأصحابه ناموا عن صلاة الفجر ولم يستيقظوا إلا بعد خروج وقتها فقضوها في الضحى (Al-Tabarani, W.D) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني". (Al-Haythami, 1994).

فالإسناد ضعيف لأجل جهالة شيخ الطبراني إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري، فلم أجد له ترجمة، وقد تفرد به.

وتسارع بعض الصحابة لرؤية مساكن ثمود تعجبا منها، وهي أول بلد عذبها الله يمرون عليها، والواجب على المؤمنين إذا كانوا مع رسول الله في أمر جامع أن لا يذهبوا حتى يستأذنوه.

تخلف بعض الصحابة (Al-Salhi, 1993) والمنافقين عن غزوة تبوك، وقام المنافقون بالتثبيط عنها (Ibn Hisham, 1955).

وكان المنافقون الذين ساروا مع النبي يُرجِفون بالجيش (Al-Salhi, 1993).

وعندما دعا النبي ﷺ بالغيث والمطر فأنزل الله المطر، قال أحدهم: سحابة مارة! (Al-Salhi, 1993).

أنهم وهم في طريقهم ضاعت ناقة النبي ﷺ وتحدث بعض المنافقين بلمز النبي كيف لا يعلم مكان ناقته؟ (Al-Salhi, 1993).

فنهاهم عن دخول الحجر وعظاً لهم، ودعاهم لاستحضار الخشية وتذكر عذاب الله الذي ينزل بسبب المعصية (Al – Mahmoud, W.D).

ويجاب عنه:

بأن النبي عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى وما صدر عنه فالأصل فيه أنه للتشريع ما لم يدل دليل على غير ذلك. وأما نوم النبي ﷺ عن صلاة الفجر فقد روي أنه بعد رجوعه من خيبر، وروي أنه في زمن الحديبية، وروي أنه في حنين، وروي أنه بطريق مكة، وروي أنه في غزوة الأمراء، كما روي أنه في تبوك (Ibn Hajar, 1379) . وأصحها أنها كانت بعد الرجوع من خيبر (Al-Ayni, 1999)، على قول من يرى أن القصة واحدة وهو ابن عبد البر (Abd Albar, 1387H)، ومن العلماء من يرى أنها تعددت ومنهم ابن العربي كما في القبس . (Ibn al-Arabi, 1992)

ثم إن الرواية التي عينت الحادثة بأنها في غزوة تبوك: ضعيفة (سبق تخريجها ص 27)، ولم تحدد ذلك بديار ثمود، ويحتمل أنها حدثت بعد ديار ثمود أو قبلها. وجعلها الواقدي بعد رجوعهم من تبوك (Al-Bayhaqi, 1988) وفي الرجوع لم يدخلوا ديار ثمود.

ومن هدي النبي ﷺ التيسير لا التعسير ويظهر ذلك في حادثة النوم عن صلاة الفجر فقد بين النبي لهم أن لا إثم عليهم، ومن فاتته الصلاة يصليها إذا ذكرها، فقال النبي ﷺ "لا ضير، ارتحلوا" (Al-Bukhari, 1422H).

حتى قال ابن عباس رضي الله عنه: "ما تسرني الدنيا وما فيها بها" (Ahmad, 2001). يعني الرخصة وعدم الإثم في النوم عن الصلاة لمن لم يفرط.

وأما تسارع الصحابة لدخول مساكن المعذبين فهي أيضا رواية ضعيفة (سبق تخريجه في ص (14) من حديث ابن أبي كبشة)، وعلى التسليم بأنها صحيحة فالمقام مقام بيان للأحكام الشرعية ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وليس التشريع عقوبة لهم.

أما تخلف الصحابة والمنافقين، فهي معصية وضررها على أصحابها، وغزوات النبي كثيرة وقد تخلف عن بعضها المنافقون كما حدث في أحد، ولا يمكن أن يشرع النبي صلى الله عليه وسلم حكما تتعطل منه كثير من الأراضي لأجل عصيان أفراد من الأمة.

وأما ما قام به المنافقون من تثبيط وإرجاف بالجيش وهمز ولمز بالنبي ﷺ فهو دأبهم ولا ينفع فيهم موعظة، ولا يلتزمون بحكم النبي ﷺ ، فكيف يكون المنافقون هم المذنبون ويصدر النبي حكما للصحابة الممتثلين بأمره المجاهدين تحت رايته.

ثم إن هذه الغزوة كانت في زمن صعب وسماها الله سبحانه {العسرة} ، وكانت في شدة من الحر، وفي مواجهة أعداء أشداء، وكان الماء شحيحا في سفرهم، حتى كادت أعناقهم تنقطع من العطش (Al-Salhi, 1993)، فلما وصلوا مياه ديار ثمود: نهاهم النبي ﷺ عن استعماله وحالهم من الضرر والجهد ما يبيح لهم ذلك! فدل هذا على أن النبي ﷺ قصد التشريع بالنهي عن دخول أرض المعذبين والشرب من مياههم.

الاعتراض السادس:

قال تعالى{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [Al Isra:15] فكيف يعذبنا الله ولم نظلم ولا ذنب لنا لأجل مرورنا بدار الظالمين الذين قد أهلكهم الله سبحانه؟

ذكر العلماء عدة أجوبة منها:

أن قول الله تعالى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}: محمول على عذاب يوم القيامة، وأما في الدنيا {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [Al Anfal:25] فتصيب الظالم وغير الظالم (Al-Ayni, 1999)

- أن في ترك التضرع في المقام الذي يجب فيه التضرع: ظلمٌ، فلا نسلم أنه ليـــس بظالم (Al-Ayni, 1999)
- ومن مر بها ولم يتفكر ويتعظ دل ذلك على قساوة قلبه، ومن هذا حاله لا يأمن أن يعمل مثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم. (Ibn Hajar, 1379).

الاعتراض السابع:

أن الذم والمدح إنما يرد على الإنسان وما يعمله، والأرض شاهدة عليه، فيجوز تحويل أماكن الكفر إلى أماكن طاعة ولا أثر للكفر والمعاصي على الأرض، فالأماكن التي نزل عليها العذاب كانت بسبب أعمال أهلها، فلو عُمرت بالإيمان لاختلف الحكم.

فمن ذلك:

أمـــر النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص "أن يجعل مســـجد الطائف حيث كان طواغيتهم" (Abu Dawod). وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبد الله بن عياض (Al Thahabi, 1963). أمر النبي ﷺ أهل اليمامة أن يتخذوا مكان كنيستهم مسجدا (Al-Nasa'i, 1986). وحسنه الزيلعي (Alzeley, 1997) . وهي أماكن كفر وسخط. وموضع مسجد النبي ﷺ في المدينة كان فيه قبور للمشركين فنبشت وبني المسجد عليها .(Al-Bukhari, 1422H) وقبور المشركين موضع عذاب.

ويجاب عنه:

بأننا نقول بموجب هذا الاعتراض وأنه الأصل، ولكن قد يخص الشارع بعض المواضع بأحكام، ومن ذلك: المنع من الصلاة في المقبرة والحمام، كما جاء عن النبي ﷺ: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة" (Al-Tirmidhi, 1998).

والمنع من التقرب إلى الله بالذبح في مكان كان يذبح فيه لغير الله أو كان فيه عيد من أعياد الجاهلية، فقد روى ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ، أن ينحر إبلا ببُوانة، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: "أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم" (Abu Dawod, W.D). وصححه ابن الملقن (Ibn- Almulgin, 2004). وبوانة: هضبة وراء ينبع قريبة من ســـاحل البحر. (Al-Hamawim 1995).

ومن هذه المواضع: مساكن الظالمين، فقد جاء النهي خاصا بها، ولا معارض لها إلا ما جاء من عموم الإذن بإحياء الموات، والخاص مقدم على العام.

الاعتراض الثامن:

أن هذا النهي يحتمل أن يكون خاصا بديار ثمود ولا يقاس عليه غيره، فقد كان سبب النهي أنهم مروا على ديار ثمود فنهاهم النبي عن دخولها إلا باكين.

ويجاب عنه:

بأن الحديث ورد بلفظ يدل على العموم" لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم" فاستخدم لفظ الجمع (مساكن)، و (الذين) التي من أدوات العموم، فدل على أن النهي يعم جميع مساكن الذين ظلموا أنفسهم، وورود العام على سبب خاص لا يقدح في عمومه (Al-Zarkashi, 1998).

ويناقش:

بأن العموم غير مراد، فإن لفظ (الذين ظلموا أنفسهم) يعم جميع من ظلم نفسه، ولا يقول به أحد، لأن ظلم النفس يشمل حتى المعصية، وكل بني آدم خطاء، فعلى هذا نُمنع من دخول جميع المساكن.

ولكنه خُصص بالذين عذبوا بعذاب مستأصل، فقد ضعفت قوة العموم بدخول التخصيص عليه، فما الذي يمنع من جعل النص خاصا بديار ثمود؟

ويجاب عنه:

أولا: ورد الحديث بلفظ آخر (لا تدخلوا مساكن الذين عذبوا) فقد بين هذا اللفظ أن المراد بالذين ظلموا أنفسهم: الذين عذبوا منهم.

ثانيا: ولفظ الذين عذبوا عام أيضا يشمل جميع المعذبين، والعذاب على أنواع كما سبق، ولو حملناه على عمومه لتعارض مع ما دل عليه القرآن والسنة من توريث الأرض للمؤمنين والنصر على أعداء الله الكافرين ومنه قوله تعالى: {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ} [Al Ahzab:27]، فوجب الجمع بين النصوص: بحمل النص على الأقوام الذين ظلموا أنفسهم فعذبوا بعذاب مستأصل.

والذي يمنع من جعله خاصا بديار ثمود: أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، فالدار التي نزل عليها عذاب مستأصل يمنع من سكناها، كما هو الحال في المنع من سكن ديار ثمود لأن الله أنزل عليها عذابا مستأصلا.

الترجيح:

أما ما يتعلق بالمواقع الأثرية التي لا نعلم أنه نزل عليها عذاب:

فيشرع إحياؤها والانتفاع بها ولم أجد من خالف في ذلك (Al-Ayni, 2000), (Al-Qarafi, 1994), (Al-Sherbini, 1994), (Al-Buhouti, 1993) فقد دلت النصوص على مشروعية إحياء الموات ومن الموات: آثار الأمم السابقة التي لا نعلم أنها قد عذبت.

وأما ما يتعلق بالمواقع الأثرية التي نزل عليها العذاب:

فيرى الباحث: أن الحكم في هذه المسألة له عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن الحكم بالمنع من دخولها إلا على وجه الاعتبار والذي يترتب عليه: المنع من السكن فيها ومن الانتفاع بأرضها: خاص بديار ثمود ولا يلحق بها غيرها.

ووجه ذلك:

- أن هذا الحكم مما تعم به البلوى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأت إلا بطريق الآحاد، ولا يعرف قائل من الصحابة بموجبه، والناس في حاجة لبيانه خاصة الوفود التي أسلمت وكان النبي يخبرهم أحكام الإسلام ولم يحذرهم من مواضع العذاب، وهي بطريقهم سواء من الشمال كديار ثمود أو مدين أو قوم لوط أو من جهة الجنوب كديار عاد وما حصل لقوم سبأ.
- أننا لا نعلم بالتحديد موضع عذاب آخر، وفي الإقامة في موضع العذاب عُرضة لنزول العذاب، وهو مما يستحق التحذير ببيان مواضع العذاب، ولم يأت بيانها في القرآن مع كثرة ما جاء في ذكرهم وما حصل لهم، أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه.
- ومن مواضع العذاب موقع عذاب أهل الفيل وهو بطريق مكة، وقد تتابع الناس في الحج والعمرة والتجارة، ولم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان أو تحذير من سلوك هذا الموضع أو البقاء فيه.

الاحتمال الثاني: أن النهي فيه على الكراهة، وهو من باب الورع واستحضار عظمة الله وترك الغفلة.

ووجه ذلك:

- أن الإقامة في مواضع العذاب غير منهي عنه لذاته ولا هو وسيلة إلى محرم، وإنما المقصود بالنهي: الحالة التي تعرض للقلب من الغفلة عن مواعظ الله، وبسببها قد يصيبه العذاب.
- ونظير ذلك الأمر بالفزع إلى الصلاة عند رؤية الكسوف كما قال النبي ﷺ "فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة" (Al-Bukhari, 1422H) وقال "ولكن الله تعالى يخوف بها عباده" (Al-Bukhari, 1422H) ومع هذا الأمر وأن حدوثها للتخويف فهي سنة من السنن لا يأثم الإنسان بتركها (Al-Nawawi, 1991) الاحتمال الثالث: وهو الذي يرجحه الباحث وهو المنع من دخول مساكن الظالمين المعذبين عموما إلا على وجه الاعتبار.

والمنع من السكن في مساكن المعذبين بعذاب مستأصل، وهو عام أيضا في مساكن الظالمين. ولكنه خاص بمساكنهم ولا يشمل المنع جميع ديارهم وأراضيهم، فيجوز إحياؤها دون مساكنهم. ووجه ذلك:

- أن النبي ﷺ نزل الحجر وأمر أصحابه بالشرب من البئر التي شربت منه الناقة، ونهى عن دخول مساكن ثمود وهي على مرأى العين منهم.
- بل ديار ثمود ممتدة وتغطي شمال غرب الجزيرة العربية من الحجر إلى البتراء في الأردن حاليا، وتبوك التي أقام بها النبي ﷺ كانت من ضمن حدود دولتهم، بل قال الله سبحانه وتعالى لقوم صالح {وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا} [Al A'raf:74] وعاد كانت في جنوب الجزيرة، ويحتمل اللفظ أن سلطانهم شمل الجزيرة العربية كلها.

ويرى الباحث أيضا:

جواز ترميم آثار المعذبين والتنقيب عنها، مع عدم جواز السكن فيها، وأنها تكون ملكا عاما للدولة التي هي فيها.

والدليل على جواز الترميم والتنقيب عن آثار المعذبين:

- أن إحياء آثارهم ليس محرما لذاته ولا وسيلة لمحرم، فلذلك – والله أعلم – ذهب الأربعة (انظر المصادر ص (13) لأصحاب القول الأول) إلى جواز إحياء الموات حتى ولو كان فيه آثار المعذبين.
- وأما ما ورد بأن الأرض ملعونة، فكلها أحاديث ضعيفة، ثم إن اللعنة تكون لأهل الأرض لا على الأرض نفسها (Al-Tahaawi, 1994).
- أن في وجودها موعظة وشهادة لخبر الله سبحانه وتعالى، وفي إظهارها زيادة يقين بما أخبر الله به بما حصل للمعاندين، وموافقة للحكمة التي من أجلها صمدت هذه الآثار على مر العصور ولم يسكنها أحد {وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ} [Al Qasas:58]. فقد قال سبحانه {وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ} [Al Ankabut:38] فأين مساكن عاد؟ التي لـــم يخلق مثلها في البـــلاد؟ وقال سبحانه وتعالى عن ديـــار قـــوم لـــوط: {وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} [Al Qasas:35] {وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ} [Al Dhariyat:37]

والآية البينة: هي الواضحة، وأين هي؟! قد طُمست هذه المعالم مع مر العصور، وكثير من الآثار والمدن توجد مدفونة.

- وقد حث الله سبحانه على السير في الأرض والنظر في عاقبة المكذبين {قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} [Al ‘Imran:137]

وأما دليل المنع من السكن فيها:

فلما ورد من النصوص التي تنهى عن اللبث في ديار المعذبين خوف حصول العذاب.

وفي هذا القول جمعٌ بين الأقوال والأدلة.

المبحث الثاني: حكم زيارة الآثار التاريخية للمعذبين ولغيرهم إن الزيارة لمساكن المعذبين وآثارهم على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الزيارة لها لأجل مقصد معتبر، كالتفكر والاعتبار بحالهم أو الوعظ والإرشاد، أو لقصد المعرفة والبحث العلمي.

ويرى الباحث: أن الزيارة لهذه الآثار بهذا القصد جائزة.

والدليل على ذلك:

1. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عذبوا إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم فإني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم" (سبق تخريجه ص (13)).

فلم يمنع النبي من الدخول مطلقا، وأجازها إذا كانت بقصد مشروع من التفكر والاعتبار، ويلحق به غيره من المقاصد المعتبرة في الشرع.

2. الأدلة العامة التي تحث على التفكر والاعتبار بحال المعذبين السابقين كقول الله تعالى {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ} [Al An‘am:11]

ويكمل الاعتبار بمشاهدة آثار المعذبين (Al-Razi, 1420H) ولا يكون ذلك إلا بدخولها، فكيف نرى عاقبتهم وهو محرم علينا دخول أرضهم؟!

3. إن الوسائل لها أحكام المقاصد (Ezz Bin Abdul Salam, 1991) فإذا كان المقصد مشروعا ومعتبرا جازت الوسيلة إليه والوسيلة هنا: زيارة آثار المعذبين.

النوع الثاني: أن تكون الزيارة لقصد مباح كالتنزه والتسلية بمشاهدة أساليب البنيان القديمة.

وزيارة آثار المعذبين بهذه الطريقة مكروهة. وهو قول الحنابلة (Al-Buhouti, 1996) وذكرها ابن رشد (Al-Qurtubi, 1988) ونص على الكراهة: القرطبي (Al-Qurtubi, 1997) ولم أجد هذه المسألة في كتب الحنفية والشافعية.

وفيها مخالفة لما أرشد إليه النبي ﷺ من الدخول على خوف ووجل على حال من الاعتبار والتفكر ومرتكب لنهي النبي ﷺ.

والدليل على ذلك:

1. عن محمد بن أبي كبشة الأنماري, عن أبيه, قال: لما كان في غزوة تبوك سارع ناس إلى أصحاب الحجر, فدخلوا عليهم, فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمر فنودي: "إن الصلاة جامعة" , قال: فأتيته وهو ممسك ببعيره وهو يقول: "علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم"؟ قال: فناداه رجل: تعجبا منهم يا رسول الله , فقال رسول الله ﷺ: "أفلا أنبئكم بما هو أعجب من ذلك؟ رجل من أنفسكم يحدثكم بما كان قبلكم وبما يكون بعدكم , استقيموا، وسددوا , فإن الله لا يعبأ بعذابكم شيئا، وسيأتي الله بقوم لا يدفعون عن أنفسهم بشيء" (سبق تخريجه وإسناده ضعيف ص 14)

   فقد دل هذا الحديث على النهي عن الدخول إذا كان بقصد التعجب منهم.
2. دل حديث عبد الله بن عمر (سبق تخريجه ص 13) السابق على النهي عن الدخول لمساكنهم إلا على وجه الاعتبار، والاستثناء معيار العموم، فدل على أن النهي عام في جميع الأحوال ولا يستثنى إلا حالة الاعتبار والبكاء.

   فالدخول على هذه الحال منهي عنه. ولكن هل يحمل على التحريم أو الكراهة؟

   لم أجد من نص على التحريم، وحمله على الكراهة أولى.

ووجه ذلك:

أن الدخول لمساكن المعذبين غير محرم لذاته ولا وسيلة لمحرم، وإنما المحظور هو الحالة التي تعرض للقلب من الغفلة عن مواعظ الله سبحانه وتعالى، والمكان مكان موعظة فالأولى للغافل الابتعاد عن هذا المكان حتى لا يتأثر بغفلته. وأيضا فإن الدخول لمساكنهم غير ممنوع مطلقا، فلذلك حمل النهي على الكراهة.

الخاتمة:

وتتضمن أبرز النتائج ومنها :

1- ثبت أن النبي ﷺ نهى عن دخول مساكن ثمود الذين عذبهم الله عز وجل.

2- نهيُ النبي ﷺ عن الدخول يدل على المنع من السكن في مساكنهم فقط، ولا يدل على تحريم الانتفاع بأرضهم.

3- تبين أن العلة من أجلها يمنع من السكن في مساكنهم: هي كون الأرض نزل عليها عذاب مستأصل.

4- تبين أن هذا الحكم لا يختص بديار ثمود بل يلحق بها غيرها من مواقع العذاب.

5- تبين أن المذاهب الأربعة على إباحة إحياء الأض الموات دون تفريق بين ديار المعذبين وغير المعذبين.

Reference:

Abu Al-Saud. M. (D982)(W.D). . Ershad alaqul alsaleem ela mzaya alkitab alkareem. V5 P179, Publisher: Beirut- Lebanon: Dar Arab Heritage Revival .

Abu Dawod. S. (D275)(W.D). Al-Sunan. V3 P178 No(3073), V3 P181 No 3088, V1 P123 No 450, V3 P238 No3313, Investigator: Muhammad. M. Publisher: Beirut, Lebanon: Modern Library, Saida.

Ahmad, Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani (D241H). (2001). Al-Mosnad, Edition (1). No (14271). V4 P181 No 2349, investigator: Shu'ayb al-Arnaout - Adel Murshid. Publisher: Bairot, Lebanon: Al-Resala Foundation.

Al- Asbahani. A. (1998). Marefat alsahaba. Edition (1). V5 P2930, investigation: Adel. Yousef . Riyadh, Saudi Arabia: Dar Al-Watan.

Al Thahabi. M. (1963). Meezan aleatedal fi nagd alregal, Edition (1). V1 P222, V3 P602, investigation: Ali. M. Beirut, Lebanon: Dar Al Maarefah.

Al-Albani, M. (2002). Selselat alahadeeth alsahiha wa shay min figheha wa fawaedha, Edition (1). V5 P327-328, Riyadh-Saudi Arabia: Al Ma'aref Library for Publishing and Distribution.

Al-Ayni. M (2000). Albinaya sharh alhidaya, Edition (1). V12, P278. V12 P278, Beirut –Lebanon: Dar al-Kutub al-Ulmiyya.

Al-Ayni. M. (1999). Sharh Sunan Abi Dawood, Edition (1). V2 P320, Investigator: Abu Mundhir. K. Riyadh, Saudi Arabia: Al Rushd Library.

Al-Ayni. M. (W.D). Omdat alqarea sharh saheeh Al-Bukhari. V4 P191, Beirut, Lebanon: Dar Ehyaa Altorrath al-Arabiya.

Al-Barqati. M. A. (2003). Al-tarifat al-Fiqhiya , Edition(1). P19. Lebanon: Dar alkutub alelmiya.

Al-Bayhaqi. A (2003). Al-Sunan Al-kubra, Edition (3). V5 P235, V6 P237 No 11786, Investigator: Mohammad. A. Beirut, Lebanon: Al-Elmiya Library.

Al-Bayhaqi. A. (1988). Dlaeil Alnoboa, Edition (1). V4 P275, investigator: Abdul Muti. Q. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kuttb Al-Alalmiya, Dar Al Rayyan Heritage.

Al-Bazzar. A. (2009). Al bahar alzakhar. investigation: Mahfouz Al-Rahman. Z, Adel. S, Sabry. A, Edition (1). V9 P385 No (3971), V10 P466 No (4653), Saudi Arabia: Library of Science and Governance. Medina:

Al-Buhouti. M. (Died 1051 H) (1993) .Dagaeg oly alnuha lesharh almuntha, Edition(1). V1 P17, V2 P363, Beirut, Lebanon: Aalam alkutub.

Al-Buhouti. M. (Died 1051 H) (1996). Kashaf algenaa an matn alegnaa. V4 P186, V1 P298, V4 P186, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kuttb Al-Alalmiya.

Al-Bukhari. M. I. (1422H). The mosque of the revelation of the official of the Messenger of Allah peace be upon him and his Sunnah and days = Sahih Bukhari, Edition (1). V1 P94 No (433), No428, V2 P130, No 1499, V1 P474 No 682, V1 P93 No428, V2 P35 No1046, V2 P36 No1048, Investigator: Muhammad. Z. N. Dar toug alnajat.

Al-Dulabi. M. (2000). Al kuna wa alasmaa, Edition (1). V1 P148 No (297), Investigator: Abu Qutaiba Nath. M. Beirut, Lebanon: Dar Ibn Hazm.

Al-Firouzabadi. M. (2005). Al qamous almoheet, Edition (8). P772. Beirut, Lebanon: Al-Resala Foundation.

Al-Fuhaid. J. (1987). Al-Rawd Al-Bassam betarteeb wa takhreej Fwaed Tamam, Edition (1). Beirut, Lebanon: Dar Al-Bashaer Islamic.

Al-Hakim. M. (1990). Al-Mustadrak ala alsaheehain, Edition (1). V2 P617 No (4068,7154), V2 P442 No (3534), investigation: Mustafa. A. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ulmia.

Al-Hamawi. Y. (1995). Dictionary of Countries, Edition (2). V1 P505, Beirut – Lebanon: Dar Sader.

Al-Harari. M. (2001). Tafseer Hadaeq alrooh wa al Rihan fi Rawabi uloom Qur'an , Edition (I). V16 P152, Supervision and Review: Dr. Hashim. M. Lebanon: Dar tough alnagat.

Al-Haythami. N. (1994). Mugamaa alzawaed wa manbaa alfawaed. V6 P194, V2 P77 No1812, Investigation; husam. A. Cairo, Egypt: Al Maqdesy library.

Al-Jarjani. A. (1997). Alkamil fi dhuafa alregal, Edition (1). V4 P345, investigation: Adel. A. Beirut-Lebanon: Scientific Books.

Al-Jassas. A. (1405H). Ahkam al Koran. V4 P378 Investigator: Mohammad. S. Beirut-Lebanon: Dar ehyaa alturath alarabi.

Al-Khattabi. A. (1988). Aalam al Hadith (Sharh Sahih Bukhari), Edition (1). V1 P394, Investigator: Dr. Mohammed. S. Umm Al-Qura University (Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage.

Al-Mahmoud. A. (W.D). Chairman of the Islamic Courts of Qatar. Hajar Thamud lais hijran mahjoora. P247, published on the Internet.

Al-Maqdisi. A. (1968). Almugny. V5 P416, P417, Publisher: Egypt: Cairo Library.

Al-Mardawi. A. (W.D). Al-ensaf fi maarefat alrajeh min alkhilaf. V6, P356, V1 P28, V1 P489, P491, V3 P123, Beirut-Lebanon: Dar Arab Heritage Revival.

Al-Mawardi. A. (1999). Alhawi Alkabeer fi fiqh Imam Shafi'I, Edition (1). V7, P477, Investigator: Ali Mohammed Moawad - Adel Ahmed. Beirut-Lebanon: Dar alkutub alulmiya.

Al-Nasa'i. A. (1986) al-Mujtaba min al-Sunan = al-Sunan al-Soghra. V5 P323, No(5724), V2 P38 No701, Investigation: Abdulfatah. A. Halab, Syria: Maktab almatboat alulmiyah.

Al-Nawawi. Y. (1991). V5, P279, Rodat altalbeen wa omdat al Mufteen, Edition (3). V1 P279, V2 P286, investigation: Zuhair al-Shawish. Islamic Office, Beirut- Amman- Damascus.

Al-Nawawi. Y. (W.D). Al magmooa sharh almuhathab. V1 P92, V3 P157,P158, P159, V5 P43, Halab, Syria: Dar al-Fikr.

Al-Qarafi. A. (1994). Althakheera, Edition (1). V6. P148, P149, V3 P70, Investigator: Mohammad. H., Saeed. A. and Muhammad. B. Lebanon: al-Gharb al-Islami.

Al-Qurtubi. A. (1997). Almufhem lma ashkal min talkhees kittab Muslim, Edition (1) . V7 P3540, Damascus-Syria: Dar Ibn Katheer.

Al-Qurtubi. M. (1988) Albayan wa altahseel wa sharh a altawjeeh wa altaaleel lmsael almustkhraga, Edition (1). V17 P333, Edited by: Dr. Mohammed. Hajji et al. Beirut –Lebanon: Dar Al Gharb Al Islami.

Al-Rahibani. M. (1994). Mataleb oly alnuha fi sharh gayat almuntaha, Edition (1). V4 P179, Islamic Office.

Al-Razi. M. (1420 H).Mfateeh algaib, Edition (1). V12 P488, Beirut-Lebanon: Dar Ehyaa Alturath AlArabi.

Al-Salhi. M. (1993). Sabeel alhoda wa alrashad fi seerat Khair al-Abbad wa thekr afdalah ,aalam nbuwatah wa afaalah wa ahwalah fi almabdaa wa almaad, Edition (1). V5 P441, V5 P447,P448, Investigator: Adel. A. and Ali. M. Beirut-Lebanon: Dar al-Kutub al-Ulmiya.

Alsamery. N. (2003). Almustweb, edition (1). V2 P103, investigation: Abdul Malik. D. Mecca.

Al-Sannani. M. (2011). Altanweer sharh algamie alsagheer, Edition (1). V7 P195, Investigator: Mohammad. I. Riyadh-Saudi Arabia: Dar alSalaam Bookshop.

Al-Shawkani. M. (1993-1993). Neil Al-Awtar, Edition (1). investigation: Essam Al-Din. S. Egypt: Dar Al-Hadith.

Al-Sherbini. M. (1994). Mughny almuhtag ela marefat maany alfadh almenhag, Edition (1). V3, P495, Lebanon: Dar alkutub aleslamiya.

Al-Suyuti. A. (1990). Ashbah wa alnadaer, Edition (1). P98 Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ulmia.

Al-Tabarani. S. (W.D). Al muagam alkabeer, Edition (2). V7 P116 No (6550), V22 P340 No (851), V22 P328 No (826), V8 P278 No (8068,8069), V7 P267 No (7091), V13 P43 No102, Investigator: Hamdi. A. Cairo, Egypt: Ibn Taymiyyah Library.

Al-Tahaawi. A (1994). Sharh mushkel alathar, Edition (1). No (3751,3752), V9 P366 No (3746,3747), V9 P369, investigation: Shoaib Arnaout. Lebanon: Al-Resala.

Al-Tarhouni. Mohamed Rizk. (1987). Al saiha alhazeena fi albalad allaeena. Ibn al-Qayyim Publishing House and distribution.

Al-Tirmidhi. M. (1998). The Great Mosque = Sunan. V3 P655 No(1379), V2 P131 No317, investigator: Bashar. A. Beirut – Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Waqedi. M. (1989). Al-Maghazi, Edition (3). investigation: Marsden Jones. Lebanon: Dar Al-Alami.

Alzargany. A. (2002). Sharh mukhtasar khaleel, Edition (1). V1 P14, V2 P306, translated by: Abdulsalam. M. Lebanon: Dar Al Kuttab Al-Ulmia.

Al-Zarkashi. M. (1992). Al bahar almuheet fi osool alfiqih, Edition (2). V3 P409, V7 P251, V4 P101, Investigator Abdul Qadir. A. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs-Kuwait.

Al-Zarkashi. M. (1998) Tansheef almsamea begam algawamea, Edition (2). V2 P233, Inquiry: Abdullah. R. Egypt: Qortoba Foundation.

Alzeley. A. (1997). Nasb alraya leahadeeth alhedaya, Edition (1). V1 P62, Investigator: Mohammad. A. Al Rayan Foundation for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, Jeddah– Saudi Arabia: Dar Al-Qibla for Islamic Culture.

Daniel, Glenn. (2000). Summary of the history of archeology. translated by: Abbas. S. Saudi Arabia: Dar Al-Faisal Cultural.

Dasoki. M. (W.D). Hashiyat alDasoki ala alshrh alkabeer. V1 P155, Syria: Dar al-Fikr.

Dumairi. M. (2004). Alnajm Alwahaj fi sharh alminhag, Edition (1). V1 P233, Investigator: Scientific Committee. Jeddah - Saudi Arabia: Dar Al-Manhaj.

Ezz bin Abdul Salam. A. (1991) Gawaed alahkam fi msalih alanan. V1 P53, Investigation: Taha. A. Egypt: Al-Azhar College Library.

Hattab. M. (1992). Mwaheb al Galil fi sharh mukhtasar Khalil, Edition (3). V1 P49, P418, Syria: Dar al-Fikr.

Hayyat kibar aleulama', (2007). Abhath hayyat kibar aleulama'. V3 P69, Riyadh, Saudi Arabia.

Hittami. A. (1983). Tuhfat almuhtag fi sharh alminhag. V2 P166, Egypt: Grand Library of Commerce.

Ibn abd albar. (1387H). yusuf bin abd allah bin muhamad alqirtabii. 1387H altamhid lamaa fi almawta min almaeani wal'asanid. V5 P204, investigator: mustafaa bin 'ahmad aleulawii , muhamad eabd alkabir albikri. Publisher: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghrib

Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz. (1992). rad almuhtar ealaa aldari almukhtar. Edition: 2. V1 P131, V1 P380, V2 P318, Publisher: Beirut- Lebanon: Dar Al-Fikr.

Ibn Abi Asim. A. (1991). Al ahad wa almathany, Edition (1). V5 P72 No (2612), V2 P420 No (1213), the investigator: Basem. F. Riyadh, Saudi Arabia: Dar Al-Raya.

Ibn Abi Dunya. A. (1996). Alogobat, Edition (1). P96 No (145), P96 No (144), investigation: Mohammed. K. Beirut – Lebanon: Dar Ibn Hazm.

Ibn Abi Shaybah. A. (1409 H). Almusanaf fi al AHadith wa alaathar, Edition (1). V7 P425 No (37012), Investigator: Kamal. Y. Riyadh - Saudi Arabia: Al-Rashed Library .

Ibn Abi Shaybah. A. (1997). Al-Musnad , Edition (1). V2 P218 No (701), Investigator: Adel. Y. and Ahmad. F. Riyadh - Saudi Arabia: Dar alwatan.

Ibn al-Arabi. M. (2003). Ahkam alquaan, Edition (3). V3 P109, Muhammad. A. Beirut, Lebanon: Dar Kutub al-Ulmiya.

Ibn Al-Arabi. M. (1992). Al-Qabas fi sharh Mawta Malik bin Anasm Edition (I). P99, Investigator: Dr. Mohammed. A. Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Ibn al-Arabi. M. (2007). Almasalik fi sharh Mawta Malik bin Anasm Edition (I). V3 P198, investigation: Muhammad. H. and Aishah. H. Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn al-Atheer. A. (1979). Anehaya fi ghareeb alhadeeth wa alathar, V1 P467, investigation: Taher. A –Mahmoud. M. Lebanon: Al-Elmiya Library.

Ibn alfaraa , Y. (1955). Maeani alquran, Edition (1). V3. P50. investigator: Alnajatia, ahmad . alnujar, muhamad . alshlby, Abd alfattah, Egypt: dar almisriat liltaalif waltarjamat.

Ibn Al-Jawzi. A. (1415H). Altahgig fi ahadeeth alkhilaf, Edition(1). V2 P224, Investigator: Mus'ad. A. Lebanon: Dar al-Kutub al-Ulmia.

Ibn- Almulgin. S. (2004) Albadr almuneer fi takhreeg alahadeeth wa alathar alwaqiah fi al alsharh alkabeer, Edition (1). V9 P518, investigator: Mustafa. A., Abdullah. S. and Yasir. M. Saudi Arabia: Dar Al-Hijra for Publishing and Distribution.

Ibn Al-Qayyim. M. (1994). Zad al-Maad Fi Huda Khair al-Abbad, Edition (27). V3 P490, Lebanon: Al-Resala Foundation.

Ibn Ashour. M. (1984). Tahreer almanac alsadeed wa tanweer alaqel algadeed min tafseer alkitab almajeed, Edition (2). V13 P205, Tunis: Dar Tunis.

Ibn Fares. A. (1979). Moajam Maqayis Allugha. Investigator: Abdul Salam. M. V6. P134, V3 P468, Lebanon: Dar AlFikr.

Ibn Habban. M. (1396 H). Almagroohen min almuhadtheen wa aldhuafaa wa almatrokeen, Edition (1). V1 P267, investigator: Mahmoud. I. Syria: Dar alwae.

Ibn Hajar al-Askalani. A. (Died 852 H) (1326 H). Taghleegh Altaaleeg ala saheeh albukhary, Edition (1). Investigator: Saeed. A. Islamic Office, Amman – Jordan: Dar Ammar.

Ibn Hajar al-Askalani. A. (Died 852 H) (1326 H). Tahthib al-Tahthib, Edition (1). India: Daerat almaaref alnidhamiyah.

Ibn Hajar. A. (Died 852 H) (1406 - 1986). Tagreeb altahtheeb, Edition (1). P698, P344, P249, P535, P120, investigator: Mohamed A. Syria: Dar al-Rasheed.

Ibn Hajar. A. (Died 852 H) (2002). Lesan almeezan, Edition (1). V2 P108, V4 P387, Investigator: Abdul. F. Dar al-Bashaer Islamic.

Ibn Hajar. A. (Died 852 H) Fath al-Bari Sharh saheeh al-Bukhaari (1379 H), V1 P530, V1 P530, V1 P448, V1 P530, Narrated by: Muhammad. F. Beirut, Lebanon.

Ibn Hibban. M. (1408 H-1988). Alehsan fi tagreeb ibn habban, Edition (1). Edited by: Shuaib Arnaout. Beirut-Lebanon: Al-Resala Foundation.

Ibn Hisham. A. (1955) Alseerah Anabaweyah, Edition (1). V2 P517, investigation: Mustafa al-Sakka, Ibrahim al-Abayari and Abdul- al-Shalabi. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi.

Ibn Juzzy. M. (1416 H). Altasheel lolom altanzeel, Edition (1). V2 P30, Investigator: Dr. Abdullah Al-Khalidi. Lebanon: Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam.

Ibn Katheer. I. (1997). Albidaya wa alnihaya, Edition (1). (1418 - 1997), investigation: Abdullah. A. Saudi Arabia: Dar Hager for Printing Publishing.

Ibn Katheer. I. (1999). Tafseer alquraan aladheem, Edition (2). V6 P239, Investigation: Sami. M. Saudi Arabia: Dar Taiba.

Ibn Majah. M. (2009). Sunan, Edition (1). Investigator: Shuaib Arnaout - Adel Morshed - Mohammed Kamel Qara Bali - Abdul Latif Haraz Allah . Lebanon: Dar Alresala Alaalamiya.

Ibn Manzoor. M. (1414). Lesan AlArab, Edition (3). V4. P5. V14. P211 Lebanon: Dar Saader.

Ibn Mufleh. M. (2003). Alfrooa, V10 P377, Investigation: Abdullah. A. Lebanon: Al-Resala Foundation.

Ibn Nujaim. S. (2002). Alnahar alfaeq sharh kanz aldaqaeq, Edition (1). investigator: Ahmed. Lebanon: A. Dar Al-Ulmiyah.

Ibn Rajab. A. (1996). Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Edition (1). V3 P237, V1 P524, V3 P238, investigation: Mahmoud. Sh. Egypt: Algurabaa library, Rights; Dar Al Haramain Investigation Office.

Ibn Shas. A. (2003). Aqd algawaher althameena fi madhab aalam almadeena, Edition (1). V1 P237, investigation. Dr. Hamid M. Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn Taymiyyah. A. (2000). Alnobwat, Edition (1). V1 P209, Investigator: Abdul Aziz. Al-Salaf Lights, Riyadh, Saudi Arabia.

Ibn Taymiyyah. A. (1997). Sharh Alomda - book of prayer Edition (1). P509, Investigator: Khalid A. Saudi Arabia: Dar Al-'Amsa.

Ibn Taymiyyah. A. (W.D). Sharh Alomda - book of Altahara,Edition (1). Investigator: Saud. S. Saudi Arabia: Obeikan Bookshop.

Ibn Zangaweeh. H. (1986). Alamwal, Edition (1). investigation: Dr. Shaker. T. Saudi Arabia: King Faisal Center for Research and Islamic Studies.

Ibn-Alfiraa. Y. (W.D). Meanings of the Koran, Edition (1). Investigator: Ahmed. Y., Mohamed. A. and Abdul Fattah. I. Egypt: Egyptian House of Interpretation and Translation.

Kafafi. Z. (2004). Introduction to Archeology. P55 Publisher: Jordan: Hamada Foundation for University Studies, Publishing and Distribution.

Khaluti. M. (2011). hashiya ala muntaha aleradat. V3 P427, investigation: Sami. S. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Qatar.

majmae allughat alarabia:, almoajam alwasit . (1989) Authors: Mustafa, E. Alzaiat, A. Abdalqader, H. Alnajarm M. P5. Publisher: dar Al Daawa

Muslim. H. (1954). Almusnad alsaheeh almukhtasar benaql aladl an aladl ela rasoul Allah. V4 P2285 No (2980), V3 P1334 No 1710, investigator: Mohamed. F. Lebanon: Revival of Arab heritage.

Tawfiq. P. (2001). History of the Ancient Arabs, Edition (1). P105. Lebanon: Dar al-Fikr.